تختلف الأسباب الخاصّة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة أي مقصورة على بعض الجنح فحسب عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة .

و قد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 و 4 من ق ، إ،ج " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة . كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يغيرها صراحة " .

و عليه فان الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة ، سحب الشكوى أو التنازل عنها و في المصالحة .

المبحث الأول : سحب الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه ، هي نفسها التي ممكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه ، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض و السّير في إجراءات الدعوى[1] . يعد التنازل جائزا في أي مرحلة

[1] بلولهي مراد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018-2019 ، ص 49 .

كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضي منه . و من شأن الاستمرار فيها . رغم وجود التنازل عن الشكوى . تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه . يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية ، و أن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمرا بحفظ الملف ، و أن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمرا أو قرار بانقضاء وجه الدعوى ، و أن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية .[1]

المطلب الأول : ماهية التّنازل عن الشكوى

لبيان مفهوم التنازل فإن ذلك يقتضي بداية التطرق إلى تعريفه و بيان العلة و الحكمة التي شرع من أجلها ، ثم تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له و أخيرا الطبيعة القانونية لنظام التنازل .

الفرع الاول : تعريف التنازل عن الشكوى و مبرراته

ستناول أولا تعريفه ثم بيان مبرراته و الحكمة من إقراره .

أولا : تعريف التنازل عن الشكوى

لم تتضمن أي من التشريعات التي نصت على حق المجني عليه في التنازل عن شكواه على تعريف محدد له . و إنما يبيّن الأحكام الخاصة به و ترتبت على تحقيقه انقضاء الدعوى العمومية فقط .[2]

و من جانبنا فإننا نعرف التنازل عن الشكوى بأنه : " تصرف قانوني صادر عن المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى . يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه بصدد إحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه أو يجيز صفحه بشأنها . و ذلك قبل الفصل فيها بحكم بات و يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية " .

ثانيا : مبرراته

يجمع غالبية الفقه على أن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي ذات الاعتبارات التي دعت إلى النّص على حق المجني عليه هي ذات الاعتبارات التي دعت إلى النص على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى ،فالمجني عليه هو الأجدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم و هو أيضا الأجدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى

[1] عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2012 ، ص 238 .
[2] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 17 .

العمومية و اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم و هو أيضا الأجدر على تقدير الملائمة و الاستمرار في الدعوى أو انهائها بتنازله عن شكواه ، إذا ما قدر أثناء السير فيها أن مصلحته تتحقق بتفادي النتائج المترتبة على صدور حكم نهائي في الدعوى يمس مصالحه الخاصة و مصالح أسرته أكثر مما تمس المصلحة العامة للمجتمع .

فالدولة لا تضار من تعليق اقتضاء حقها في العقاب على الشكوى المجني عليه أو التنازل عنها، على اعتبار أنها تتعلق بجرائم يتعذر فيها على الدولة ذاتها أن تحدد ملائمة السعي إلى اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة في كل حالة على حدا، و بالتالي لا مناص للدولة من تترك زمام هذه الملائمة للمجني عليه وحده فهو أجدر منها على تقييمها.[1]

و يمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى أربعة :

1/ أن الحق المعتدى عليه في بعض الجرائم يتصل بعلاقات عائلية ، و بالتالي فإنَّ المجني عليه هو أفضل من يقدر خطورة هذا الاعتداء و جدارته بأن تتخذ إجراءات الدعوى العمومية في شأنها و استمرارها من عدمه ، و مثال ذلك جريمة الزّنا .

2/ الصّلات العائلية بين الجاني و المجني عليه ، حتى و إن كان الحق المعتدى عليه غير ذي طابع عائلي ، و مثال ذلك السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ، فيخشى المشرع أن يكون أضرار الإجراءات بهذه الصلات و بالمجتمع تبعا لذلك أكثر من الفائدة التي يمكن أن يحققها ، فيترك للمجني عليه تقدير ذلك .

3/ حماية شعور المجني عليه الذي أُنتهك بالاعتداء على شرفه و اعتباره و مثال ذلك جرائم القذف و السّب ، فيترك له تقدير ملائمتها .

4/ إن الضرر الناجم عن الجريمة تافه أو يسير و لا يتضمن إهدارا كبيرا لإحدى المصالح الاجتماعية الهامة المحمية بنصوص قانون العقوبات ، و بالتالي فإن حق المجتمع في العقاب يضحى به إذا لم يطالب المجني عليه باقتضائه ، لأن في ذلك تحقيقا لمصلحة شخصية خاصّة تفوق المصلحة العامة في عقاب الجاني .[2]

الفرع الثاني : تمييز التنازل عن الشكوى عما يتشابه معه

سبق القول بأن التنازل عن الشكوى تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للمجني عليه يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناءا على شكوات و يترتب على انقضاء الدعوى العمومية . إلاَّ أنّه مع ذلك يتداخل مع جملة من المصطلحات القانونية المتقاربة في عدة نقاط .

إن الحق في الشكوى مصدره القانون نفسه ، و هو بمثابة السند للحق في التنازل بحيث أنه يسبقه في الوجود ، يقوم الحق في التنازل ما لم يوجد الحق في الشكوى ، فهو متولد منه .

و يشترك الحق في التنازل عن الشكوى مع الحق في الشكوى في نطاقهما الشخصي و الموضوعي بحيث أن صاحب الحق في كليهما هو شخص واحد و هو المجني عليه فكلاهما حق

[1] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 17 .
[2] نفس المرجع ، ص 18 .

ذو طبيعة شخصية ، كما أن الجرائم التي يتوقف تحريكها على ممارسة الحق في الشكوى من المجني عليه هي نفسها الجرائم التي ممكن ممارسة حق التنازل عن الشكوى بشأنها ، كما أن المصالح المحمية من وراء كلا الحقين هي واحد . [1]

إلاَّ أنهما يختلفان في بضع نقاط ، فهما يختلفان من حيث المصدر أو سبب كل منهما ، ذلك أن الحق في الشكوى يفترض سبق وقوع الجريمة المعلقة تحريك الدعوى العمومية فيها على الشكوى ، أما حق التنازل عن الشكوى فيفترض سبق ممارسة حق الشكوى ، كما أنهما قد يختلفان في أجل ممارستها ، ففي بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا ، فإن الحق في الشكوى يجب أن يمارس خلال فترة محددة و إلاّ سقط الحق في ممارسته بعد ذلك و هو 3 اشهر ، أما الحق في التنازل عن الشكوى فيمكن أن يمارس في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، كما أنهما يختلفان في انقضائهما ، فالحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه ، و لا يجوز لأحد أن يمارسه من بعده أما حق التنازل عن الشكوى لا تنقضي بوفاة المجني عليه في بعض التشريعات و لكنه ينتقل إلى كل واحد من أولاد الزوج المجني عليه في جريمة الزّنا [2].

ثانيا : التنازل عن الشكوى و التنازل عن الحق في الشكوى

لم تنظم القوانين موضوع التنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى مكتفية فقط بتنظيمها لحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها .

فالتنازل هو تصرف إرادي من الجاني واحد ينتج كافة آثاره القانونية باعتباره إسقاط للحق من الجاني صاحبه ، بغض النّظر عن إرادة غيره ، فهو ينتج أثره و لو كان المتهم راغبا في النّظر في الدعوى لإثبات براءته ، و هو التنازل قد يقع من المجني عليه أما بعد وقوع الجريمة و قبل تقديم أي شكوى فيعد هنا تنازلا عن الحق في الشكوى و يسقط بذلك حقه في تقديم الشكوى ، و أما بعد تقديم الشكوى فيعد هنا تنازلا عن الشكوى ، فتسقط الشكوى و يسقط معها الحق في تقديمها مرة أخرى .[3]

تبرز التفرقة بين حق التنازل عن الشكوى و التنازل عن الحق في الشكوى في أن التنازل عن الحق في الشكوى يتطلب وقوع الجريمة المعلن تحريك العمومية بشأنها على المجني عليه ، كما يفترض أيضا علم هذا الأخير بها و أن الانصراف إرادته إلى استعمال هذا الحق ، أي عدم تقديم الشكوى . أما الحق في التنازل عن الشكوى فيفترض زيادة على وقوع الجريمة استعمال الحق في الشكوى ، و ذلك بتقديمها ثم انصراف إرادة المجني عليه إلى التنازل عنها .[4]

ثالثا : التنازل عن الشكوى و العفو الشامل

---

[1] محمد عبد الحميد مكي ، **التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999-2000 ، ص 10.

[2] حمدي رجب عطية ، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1990، ص 93-94.

[3] أسامة أحمد محمد النعيمي ، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 93-94.

[4] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 27.

العفو العام أو العفو الشامل أو العفو عن الجريمة يقصد به محو الصّفة الجرمية عن الفعل المرتكب ، و هو ذو مفعول رجعي يرتد إلى وقت ارتكاب الجريمة التي يشملها فيزيل عنها الصّفة الجرمية و تعتبر كأنها لم تكن .[1]

و قد نص المشرع الجزائري عن العفو الشامل في الفقرة 7 من المادة 122 من دستور 1996 . و يشترك التنازل عن الشكوى مع العفو الشامل في الآثار المترتبة عنها . بحيث يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية ، كما أنهما متصلان بالنظام العام ، و يترتب عن ذلك جواز الدفع بأي منهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا و التي يجوز لها أن تنقضي بهما دون إحالة ، إلاّ أنهما يمكن للقاضي إثارتهما من تلقاء نفسه.

كما أنهما يتشابهان من حيث أن كلاهما لا تأثير على الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

إلاَّ أنهما يختلفان من عدة أوجه ، فهما يختلفان من حيث نطاقهما الشخصي و الموضوعي . فمن حيث النطاق الشخصي فإن الحق في كلاهما مختلف فصاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو المجني عليه ، كما أنه المستفيد منه هو من صدر التنازل اتجاهه ، في حين أن صاحب الحق في العفو العام هو المجتمع ممثلا في السلطة التشريعية ، و يستفيد منه كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

أو من حيث النّطاق الموضوعي فإن التنازل عن الشكوى قاصر على جرائم معينة و هي الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على الشكوى ، كما أنه يعين فيها الشخص المتهم بارتكابها .

بخلاف العفو الشامل ، و الذي قد يشمل طائفة أو عدة طوائف من الجرائم في ظروف معينة بصرف النظر عن الأشخاص المرتكبين لها .

الأصل أن اختص القضاء الجزائي ينظر الدعاوى العمومية فقط ، فيما يختص القضاء المدني ينظر في الدعاوى المدنية إلاّ أنّه و استثناء من هذا الأصل أجازت العديد التشريعات و من بيتها المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة مباشرة الدعوى المدنية من الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية أي أمام القضاء الجزائي (المادة 4 من ق ، إ ، ج).

و الترك هو التنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية و عن كافة إجراءاتها في أي حالة كانت عليها تلك الدعوى ، و قد يكون صريحا و ذلك بإبدائه في مذكرة مكتوبة من التارك أو وكيله أو بإبدائه شفويا في جلسة المحاكمة ، كما قد يكون ضمنيا، مثل تخلف المدعي المدني عن الحضور و كذا عدمى حضور من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا ، و هذا ما نصت عليه المادة 246 من ق،إ،ج و هو ينصب على إجراءات الدعوى مع التمسك بأصل الحق في

[1] علي عبد القادر القهوجي ، **شرح قانون أصول المحاكمان الجزائية** ، الكتاب الأول ، (دعوى الحق العام – الدعوى المدنية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص ص 271-272.
[2] محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ، ص 35.

التعويض ، فترك المدعي المدني لدعواه المدنية بالتبعية ، لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 247 من ق،إ،ج) .[1]

خامسا : التنازل عن الشكوى و التنازل عن الحق المدني

إنَّ التنازل عن الحق المدني أوسع و أشمل من التنازل عن الدعوى المدنية أو تركها فيسقط الحق به و يؤدي إلى زوال الحق و الدعوى معا لا يعود للمتنازل أن يدعي به مجددا ، فالتنازل عن الحق يعني انقضاء الحق تماما ، و بالتّالي لا حاجة لموافقة و قبول المدعي عليه بالتنازل ، لزوال السّبب الذي أسس عليه وجوب قبول المدعي عليه بالتنازل في الدعوى ، و هو إمكانية رفع الدعوى مجددا و عدم تأثر الحق المدعى به بالتنازل عن الدعوى .[2]

و مما سبق يتبين أن التنازل عن الحق المدني ليس له أي تأثير على الدعوى العمومية فهو لا يؤدي إلى إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية أو انقضائها ، بحيث أنه يقتصر على الحقوق المدنية فقط أي حق المضرور الشّخصي في التعويض دون أن يمس حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، أما التنازل عن الشكوى في الجرائم المقيدة بالشكوى فيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .

سادسا : التنازل عن الشكوى و الصفح

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام صفح الضحية و اعتبره سببا لوضع للمتابعة الجزائية و ذلك بموجب القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، بحيث مس هذا التعديل الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية و بحياتها الأسرية و كذا سلامة جسمها ، غير أنَّه بالرغم من أهمية هذا الإجراء الممنوح للضّحية من النّاحية الموضوعية ، فإن المشرع الجزائري لم يقم باستكماله من الناحية الإجرائية ، فإذا كان الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية ، فهذا يعني أنه يجعل الدعوى العمومية تنقضي ، فكان من المفروض أن يدرجه المشرع في المادة 6 من ق ،إ،ج كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية لكنه لم يفعل .فالمشرع الجزائري و رغم تبنيه لنظام صفح الضحية إلا أنّه لم ينظم أحكامه القانونية و التي تتشابه إلى حد كبير مع القواعد المنظمة لنظام التنازل عن الشكوى ، و هنا يثور التساؤل فيما إذا كان الصفح في القانون الجزائري بمثابة التنازل عن الشكوى .[3]

الفرع الثالث : الطَّبيعة القانونية لنظام التَّنازل

لا خلاف في أن التنازل هو الوجه المقابل للشكوى ، فإذا كان تقديم الشكوى يعبر عن إرادة المجني عليه بالسّير في إجراءات الدعوى العمومية ، فإن التنازل عنها هو التعبير عن إرادته في وقف السّير في إجراءاتها ، فهو حق متولد عنها يرتبط بالمصلحة ذاتها التي من أجلها تم تعليق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا .

---

[1] بلولهي مراد ، المرجع السابق ،ص 29-30

[2] نفس المرجع ، ص 32

[3] دريس جمال ، **دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بوخالفة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015-2016 ، ص 65 .

و من هنا فإن تحديد الطبيعة القانونية للتنازل يمكن النظر إليها من ناحيتين الأولى تتعلق بصاحب الحق في التنازل و هو المجني عليه ، إذ أن حقه في التّنازل يمثل حقا شخصيا له ، و الثانية تتعلق بالأثر الذي يرتبه هذا التنازل و هو انقضاء الدعوى العمومية .[1]

أوّلا : الطّبيعة الشّخصية للتنازل عن الشكوى .

يعد التنازل عن الشكوى حقا من الحقوق الشخصية للمجني عليه ، فهو لصيق بشخص من وقع الاعتداء على شرفه أو سمعته أو ماله ، و لذلك أعطاه المشرع وحده حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل ، و على هذا الأساس لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق لأي شخص آخر سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل و هذا ما سنبينه فيما يلي:[2]

1/ التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية :

لقد قرر المشرع نظام الشكوى لعدة اعتبارات أهمها حماية شعور المجني عليه و المحافظة على الروابط الأساسية و الصلات العائلية بين المجني عليه و الجاني ، و هي اعتبارات خاصة .و لذلك يعتبر حق التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية ، بحيث لا يستعمل إلاَّ من قبل المجني عليه أو وكيله بموجب وكالة خاصة ، فهو وحده من يملك تقدير الاعتبارات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.[3]

2/ النتائج المترتبة على اعتبار التّنازل عن الشكوى حقا ذو طبيعة شخصية :

يترتب على اعتبار التنازل حقا ذو طبيعة شخصية أنّه لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق القائم على اعتبارات شخصية بحتة لشخص آخر يعوض أو بدونه ليقوم بدلا عنه في استعمال هذا الحق باستثناء حالة الوكالة الخاصة ، بحيث يمكن هنا للمجني عليه أن يوكل شخصا آخر غيره للقيام بالتنازل بدلا عنه ، و لا بد من وكالة خاصة موضوعها التنازل عن الشكوى بخصوص الواقعة التي سبق و ان تم تقديم شكوى عنها . كما يترب أيضا على اعتبار التنازل حقا ذو طبيعة شخصية انقضاء هذا الحق بوفاة الشاكي ، فإذا توفي انقضى حق التنازل عن الشكوى و لا يقبل من ورثته التنازل عنها [4].

إلاّ أنه لا يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى يجب أن يكون ممن تقدم بها ، فقد يحدث أن يتقدم بالشكوى شخص آخر غير المجني عليه كالولي أو الوصي . ثم بعد ذلك تزول أسباب الولاية أو الوصاية ، فهنا يكون للمجني عليه وحده حق التنازل عن الشكوى ، دون الولي أو الوصي الذي سبق و أن تقدما بالشكوى .

ثانيا : الطبيعة الإجرامية أم الموضوعية للتنازل عن الشكوى .

لكي نفهم التنازل من حيث كونه مسألة موضوعية أو إجرائية ، يتعين أن نبحث في طبيعة الشكوى باعتبار أن التنازل هو الاوجه الأمر للحق في الشكوى .

---

[1] أسامة أحمد محمد النعيمي ، المرجع السابق ، ص 311.
[2] بلولهي مراد ، المرجع السابق ،ص 35 .
[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 193
[4] بلولهي مراد ، المرؤجع السابق ، ص 36.

إن الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة توزع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ، بحيث نجد أن الأوّل يتأثر بتعداد الجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق ، بينما يتناول الثاني الأحكام التي يخضع لها و هو الأمر الذي ساهم في الخلط بشأن تحديد طبيعة هذا الحق ، هل هو نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات ، أم هو نظام

إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائية ، أم هو مزيج بينهما ؟ ثم ما يترتب على ذلك من نتائج .

و قد انقسم الفقه بهذا الصدد إلى مذهبين ، أولهما يرى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية و الثاني يرى بأنها ذات طبيعة إجرائية .[1]

1/ الطبيعة الموضوعية للتّنازل عن الشكوى :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية ، يرد على سلطة الدولة في توقيع العقاب التي لا تنشأ إلاّ بشكوى المجني عليه في الجرائم التي يستلزم القانون شكوى بشأنها لتحريك الدعوى العمومية و يترتب على عدم استعماله أو التنازل عنه انقضاء هذه السلطة ، لذا فقد عد هذا الفريق القاعدة التي تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضوعها المناسب هو قانون العقوبات ، فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة .[2]

و حتى نصل إلى هذه النتيجة لا بد من تحديد مدلول العقاب و موقعه بين مكونات الجريمة ، فهناك من الفقه من يعتبره من أركان الجريمة ، و يترتب على ذلك اعتبار الشروط المتعلقة بإنزال العقاب أو الإعفاء منه ذات طبيعة موضوعية ، يتنهي هذا الرأي بالقول إلى اعتبار الحق في الشكوى ضمن هذه الشروط و بيان هذا الرأي يستوجب الوقوف عند مسألتين :

أ/ موضوع العقاب من الجريمة : إن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع يستتبع عقوبة فاعله ، و حق الدولة في العقاب ينشأ منذ تلك اللّحظة التي تستجمع فيها الجريمة أركانها ، فالجريمة تعد قائمة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي و تحقق نتيجة ، أما عقاب الجاني فيكون نتيجة لذلك ، فحق الدولة في توقيع العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة ، لأنه ثمة رابطة قانونية تنشأ بين الدولة و الجاني يكون بمقتضاه للدولة الحق في ممارسة سلطة العقاب باسم المجتمع ، كما يكون على الجاني الخضوع لهذا العقاب .

إلاّ أنّه و على الرغم من ذلك نجد أن البعض من الفقه الإيطالي يذهب عكس ذلك فيذهب الفقيه إلى اعتبار العقاب أحد أركان الجريمة ، بحيث إذا استحال توقيعه لأي سبب كان عدّ الإيطالي الفعل مباحا .

و قد انتقد هذا الرأي من عدة أوجه ، فهو ينطوي أولا على مغالطة منطقية تتمثل في خلطه بين النتيجة و السبب ، فالجريمة بركنيها المادي و المعنوي هي السبب المنشئ لحق الدولة في العقاب ، بحيث لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في توقيع العقاب .

[1] حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص 101.
[2] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 44

بحيث لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في توقيع العقاب عند عدم وقوعها ،فالعقاب إذا نتيجة لوقوع الجريمة و لا يعقل أن يكون داخلا في تكوينها .

ب/ موضع شروط العقاب من الجريمة : تعد الصفة الموضوعية إحدى شروط العقاب أي انصراف علم و إرادة الجاني إلى الجريمة ، فإذا عجزت العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني تنزع عنها الصفة القانونية ، و قد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت شروط العقاب تدخل ضمن مكونات الجريمة ، بحيث يترتب على تخلفها عدم قيامها ، أم أن أثرها يقتصر فقط على تحديد العقاب .[1]

2/ الطبيعة الإجرائية للتنازل في الشكوى .عدّ جانب كبير من الفقه حقّ الشكوى بأنه ذو طبيعة إجرائية ، ذلك أن الشكوى في الجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى العمومية تعد عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة ، فهي من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

فعدم تقديم الشكوى أو التّنازل عنها ذو طبيعة إجرائية و أن ترتب عنهما انقضاء حق الدولة في توقيع العقاب .

و من ثمة فإنه إذا كان يترتب على التنازل عن الشكوى عدم إيقاع العقاب بحق مرتكب الجريمة ، فإن ذلك لا يرجع إلى تعلق أو ارتباط التنازل عن الشكوى بوسيلة اقتضاء هذا الحق و هي الدعوى العمومية و التي تنقضي بالتنازل .

ثالثا : الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى في التشريع الجزائية :

أما بالنّسبة للمشرع الجزائري فإننا نرى أنه يأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى ، ذلك أنه رتب على هذا التنازل أثرا إجرائيا و هو انقضاء الدعوى العمومية و التي هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب و لم يرتب اثرا موضوعيا كالبراءة و الاعفاء ، بالإضافة إلى ذلك فإنه نص على هذا الأثر الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا في المادة 6 منه ، كما أنه استعمل مصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية مثل : " ... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " و "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ..." و " ... فلا تتخذ إجراءات المتابعة ... " . هذا على الرغم من أنه قام بالنّص على حالات الشكوى و التنازل عنها في قانون العقوبات . و لكن ذلك لا يعد دليلا على أنه يأخذ بالطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى ، ذلك أن هذا المعيار - معيار الموضوع الذي نص عليه المشرع على القاعدة – لم يلتزمه المشرع ، فلا يجوز القول أن القاعدة الموضوعية هي ما ورد النص عليه في قانون العقوبات و أن القاعدة الإجرائية هي ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، فقد نص المشرع على قواعد إجرائية في قانون العقوبات ، كالقواعد الخاصة بالشكوى في جريمة الزّنا ، كما نص على قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجزائية .[2]

كالنّصوص الخاصة بجرائم المشاهدة الذي يمنع عن الحضور (المادة 97 الفقرة 2 ق،إ،ج) أو يمنع عن أداء المشاهدة (المادة 98 ق،إ،ج) أو طمس آثار الجريمة (المادة 43 من ق،إ،ج) أما بخصوص القضاء الجزائري الجاري به العمل هو الأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل

[1] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 37.
[2] أسامة أحمد محمد النعيمي ، المرجع السابق ، ص ص 315-316

عن الشكوى ، و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها فصلا في الطَّعن بالنّقض المؤرخ في 17 جانفي 1979 رفعه المتهمان ضد قرار صادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 16 جانفي 1979 و القاضي بإدانتها و عقابهما بعام حبس نافذ من أجل جنحة الزّنا والمشاركة في الزّنا الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادة 339 من ق،ع ، فتاريخ الوقائع و تاريخ القرار القاضي بالإدانة و تاريخ الطعن بالنقض كلها كانت قبل صدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 إلاّ أن الفصل في الطعن بالنَّقض تم في ظل سريان هذا القانون .

فقد جاء في تسبيب هذا القرار أنَّه :

"حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتضح أن الزَّوج الشَّاكي (ع،ع) أمضى تصريحا صودق عليه في بلدية عين الحجر في 5 ديسمبر 1980 يفيد أنه يسحب شكايته الموجهة من أجل الزّنا ضد زوجته (ع،خ) و (ع، ق) .

و حيث أن المادّة 339 من ق ،ع المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 تنص على أنه صفح الزوجة يضع حدا لكل متابعة .

حيث أن المادة المذكورة تدخل في قوانين الشكل التي تسري على الماضي و تطبق فورا . فيتعين العمل بها و انهاء المتابعة كلها بإرادة الشَّاكي و التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 من ق ، إ، ج .[1]

المطلب الثاني : عناصر التنازل

يعرف غالي الذهبي التّنازل عن الشكوى بأنه : عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن الإرادة في عدم السّير في إجراءات الدعوى و يثبت الحق في التنازل غن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى و هو المجني عليه ذاته الذي يمكنه أن يتنازل عن الشكوى أن مصلحته قد تتعارض و السّير في إجراءات الدعوى .[2]

و عرف أيضا بأنه : عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة ، يتم بمقتضاه التّعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم ، و ذلك قبل الفصل نهائيا و بحكم بات في الدعوى العمومية . و لا يقبل التنازل بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، و يقضي الحق بوفاة صاحبه فلا يحق لورثته ممارسة هذا الحق ، و التنازل أما يشتمل الدعوتين المدنية و الجزائية معا أو أن يقتصر على أحدهما دون الأخرى .

و الملاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى ، يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها ، و إذا كانت طبيعة التنازل تعني ابتداء أن يتم قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى في اي مرحلة من المراحل الإجرائية ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع .[3]

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 1984/11/27 في الملف رقم 93-29 ، المجلة القضائية ، ع1 ، س 1990، ص 295

[2] غضبان سلمى ،مذكرة ماستر أكاديمي ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 18

[3] عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 138

و على ضوء ما تقدم سنقوم بتحديد عناصر التنازل عن الشكوى بحيث يتضمن الفرع الأول (صاحب الحق في التنازل عن الشكوى) ، الفرع الثاني (أهلية التنازل عن الشكوى)أما الفرع الثالث (جرائم التنازل عن الشكوى) .

الفرع الأوّل : من يملك حق التنازل عن الشكوى .

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها المادة 6 الفقرة 3 : " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة " و هو ما يتفق مع حكمتها ، فقد يرى أن المصلحة في ذلك .[1]

و إذا قلنا أن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه ، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه و إذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة ، فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل ، و ليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى ، كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل ، بل لا بدّ من وكالة جديدة خاصة بذلك ، و إذا كان المجني عليه قاصرا ، كان لوليه التنازل عن الشكوى نيابة عنه ، مراعيا في هذا التنازل.[2]

و اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونا ، كان للمحكمة الحق في ان تنصب من تراه محققا لمصلحة المجني عليه ، و في حالة تعدد المجني عليهم لا يعدّ التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدّموا الشكوى ، و لا عبرة بتنازل المجني عليهم الذين لم يتقدموا بالشكوى ، حيث لم يكن لهم نشاط في تحريكها ابتداءا .

الفرع الثاني : أهلية التّنازل عن الشكوى

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى ، و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نصا بذلك ، إلا أن الرأي أن يكون 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني ، و إن كان أقل من ذلك يمثله وليه .

و تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد من التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة و غالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها ، و على العكس من ذلك فإن سن 15 سنة سنّا مناسبة و كافية للمجني عليه لنضج عقله و قدرته على الموازنة بين حقوقه و تقدير مصلحته في التمسك في الشكوى و الإستمرارية في تحريكها أو عدم تحريكها ، بل على المشرع الجزائري أن يحدد السن هو كذلك ب 15 سنة تماشيا مع الدول العربية التي تستقي من الرشد من الشريعة الإسلامية الغراء .[3]

و يعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها ، بمعنى إذا بلغ الشّاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه ، و إذا لم يبلغها فعن طريق وليه ويرى بعض

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 46

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 193

[3] عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى ، المرجع السابق ، ص 253.

الفقه و أن شرطي السن و العقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام ، و للمحكمة أن تراقب ذلك و تقضي به من تلقاء نفسها ، كما يجوز إثارته و لو لأوّل مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا .

الفرع الثالث : جرائم التنازل عن الشكوى .

قد يكون الأمر سهلا و جليا إن كانت الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل عن الشكوى ، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل ، و لكن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات لقد ميّز بين نوعين :

النوع الأول من الجرائم المقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه و بالتّالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية .

بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى و رغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه .[1]

هذا ما دعى بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذ كانت الجريمة في الأصل مقيدة بها ، و مصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى ، و نرى أن هذا الاجتهاد في محله لاستناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه ، لأنه بالرجوع إلى النّصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح ، بالإضافة إلى ما نصت عليها المادة 6 المتحدثة في فقرتها 3 عن الأسباب الخاصة للانقضاء ذلك بالقول بانقضائها الدعوى العمومية بسحب الشكوى و اشترطت أن تكون قد تحركت بموجب الشكوى .

فأما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح لسحب الشكوى بشرط أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي :

جنحة الزّنا بالمادة 339 ق ،ع ، جنحة السرقة بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 ق ،ع ، جنحة النصب بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 ق ،ع ، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 ق،ع ، جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 /2 ق،ع ، جنحة ترك الأسرة المادة 330 /1و2 ق،ع ، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و 329 ق،ع .[2]

أما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي :

جنحة الضرب و الجرح بين الأزواج و الأقارب بالمادة 266 مكرر في حالتين فقط ، و هذه المادة تم استحداثها بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، جنحة التعدي أو العنف اللّفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون ، جنحة إكراه

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 277
[2] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 322

الزّوجة أو تخويفها بغض التّصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون ، جنحة القذف بالمادة 2/298 من ق،ع و جنحة السَّب بالمادة 299 /2 ق،ع ، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث و صور بغير إذن صاحبها أو رضا المنصوص عليها بالمادة 3/303 مكرر من ق ،ع ، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 4/303 مكرر 1 ، جنحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 4/331 من ق ،ع ، مخالفة الضرب و الجرح العمدي بالمادة 1/442 ق،ع .[1]

المطلب الثالث : شكل التنازل وآثاره

سنتطرق من خلاله إلى شكل التنازل عن الشكوى كفرع أول ثم تبيان آثاره كفرع ثاني .

الفرع الأول : شكل التنازل

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين ، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقت أثر الشكوى .

كما لا يشترط أن يتم التنازل بالشكل الذي تم تقديمه فيها ، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن التنازل أن يكون شفاهة و العكس ممكن و صحيح .

المشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقييد إلا بنص ، و هو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر [2].

لا يشترط إفراغ التنازل في شكل معين ، قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا سنتناول كلا منهما على حدى .

أولا : التنازل الصريح

يكون التنازل الصريح مكتوبا و قد يكون شفويا و قد يكون قضائيا ، أي يحدث بمجلس القضاء و قد يكون غير قضائي يقدم للنيابة أو لمأمور الضبط أو في صورة خطاب يرسل للمتهم ، و ليست هناك عبارات معينة يجب أن يصاغ فيها التنازل .

و يكون التنازل صريحا إذا كانت عباراته دالة بذاتها على ما يفيد التنازل ، و إذا كانت كذلك فلا يجوز للقاضي تحريفها و الخروج بها عن المعنى المتبادر فهمه منها ، و قد قضت محكمة النّقض بأن الشارع لم يرسم طريقا معينا للتنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفاهة ، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى و يقيد فيغر شبهة أنه أعرض عن شكواه .[3]

ثانيا : التنازل الضمني

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 197.
[2] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 20
[3] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 21

و هو ما يقع في عبارات لا تدل بذاتها على التنازل و إنما يقيده دلالة أو يستنشق من تصرفات تصدر عن المتنازل لا تفسّر إلاّ على أنّه "أراد التّنازل عن شكواه أو طلبه و استخلاص هذا القصد متروك لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النّقض ، إلا إذا كانت المقدمات التي ساقها لا ترشح للنتيجة التي وصل إليها ، للفساد في الاستدلال أو قصور في التسبيب ففي مجال جريمة الزّنا يعتبر قبول الزوج عودة الزوجة إلى منزل الزوجية ما يفيد معنى الزوجية و لكن ليس كل دعوى من هذا القبيل تعتبر تنازلا ، فقد نصّت محكمة النّقض بأن طلب الزوج من المحكمة الشّرعية الحكم على زوجته بطاعته ، لا يجوز أن يتخذ كنازل عن الزّنا لأن أظهر ما في هذا الطلب أن الزوج يريد اعتقال زوجته لمراقبتها [1].

الفرع الثاني : آثار التّنازل عن الشكوى

تنقسم آثار التنازل عن الشكوى حسب مراحل الدعوى العمومية .

أوّلا : قبل تحريك الدعوى العمومية

متى تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها ، و إذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية امتنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة و التهم التي اشترط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى .[2]

ثانيا :بعد تحريك الدعوى العموميه

فيأمر قاضي التحقيق بالاّ وجه للمتابعة أو تقضي المحكمه بذلك لكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من الحق المدني أيضا .

بعد تناول مدى ارتباط إجراء سحب الشكوى من المجني عليه بإنهاء الدعوة العموميه ، نحاول القول بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى ولا يستفيد من التنازل إلاّ المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك دعوى ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم .[3]

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 372

[2] بثينة بوحبير ، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري و العلوم الجنائية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 23- 24

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 48

المبحث الثاني: المصالحه (الصلح الجنائي)

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النّيابة العامه لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادره بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابليه الدعوى العمومية للتنازل عنها .إلاّ أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية ، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحه لما يحققه من مزايا .

إذ يمكن تعريف المصالحه أو الصلح بوجه عام بأنها: " تسويه النزاع بطريقه ودّية " .

فالصلح لغة معناه السلم ، ومصطلح الصلح من صلوح وصلاحية ، ضد فسد ،ويعني زوال الفساد، و أصلح الشيء بمعنى أزال فساده ، تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا ، والصلح من المصالحة ويعني السلم أّو التوافق والوئام .[1]

وقد ورد تعريف المصالحة اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم و المجني عليه ، و هو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معينا من خلال مدّة معينة .

فالأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنّه يقوم على تنازل طرفي النّزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه .[2]

المطلب الأول : أسس الصلح في المادة الجزائية

من الناحية القانونية البحتية ، تستمد المصالحة في المواد الجزائية مشروعيتها من المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق،إ،ج التي تحيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة .و مع ذلك نشير إلى أن الشريعة الإسلامية تشكل أحد المصادر الهامة للتشريع الجزائري و يحرص دائما على ألا يتعارض تشريعه مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : الأساس الشرعي للصلح

يعتبر القرآن الكريم و السّنة النّبوية الشّريفة أساسا شرعيا للصلح الجنائي :" فالشريعة الإسلامية كانت و مازلت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية

[1] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 18

[2] عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 14

إنسانية ، فأجازت الصفح و العفو و التسامح بين الناس ، حتى في مجال التجريم و العقاب ، فعرفت التوبة و العفو و الدية و الصلح ".[1]

-وفي هذا السياق يقول سبحانه و تعالى في كتابه الكريم " وَ الصُلحُ خَير " .[2]

- و يقول أيضا : " فاتقوا الله و اصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين " [3].

- كما يقول سبحانه " و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما "

- كذلك يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " .[4]

و قد عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها بأنه سبب من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح مطلقا ".

الفرع الثاني : الأساس القانوني للصلح

جاء في نص المادة 459 من ق ، م في الفصل الخامس من الباب السابع أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاع محتملا ، ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ، لذلك تعتبر هذه المادة أساسا قانونيا للصلح باعتبار أن هذا القانون له أسبقية في الصدور .[5]

حيث أن الصلح (المصالحة) في القانون الجزائري يستمد مشروعيته من خلال نص المادة 6 الفقرة الأخيرة ق،إ،ج ،و التي تنص على ما يلي " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " . و ما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة في القانون الجزائري مرت بعدة مراحل ، منذ أدرجت في قانون الإجراءات الجزائية فبعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 ،الذي أجاز استمرار العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السّيادة الوطنية ، بما فيها نظام المصالحة إلى أن صدر قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1966/06/08 ، كما نص بموجب المادة 06 منه على : " جواز انقضاء الدعوى بالمصالحة ، إذا كان القانون يجيزها صراحة طيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تمييز ، منها المخالفات الجمركية و الضرائب و الأسعار ، و الصرف و الغايات .[6]

لكن ما لبث المشرع إذن تخلى بموجب الأمر رقم 75-46 ، المؤرخ في 1975/06/17 عن المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

---

[1] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 27
[2] سورة النساء الاية 128
[3] سورة الأنفال الآية 01
[4] سورة الحجرات الآية 09
[5] أحسن بوسقيعة ، المضالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 14
[6] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 27

يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها ، كذلك نجد لها أساسا شرعيا في قانون الجمارك ، بموجب قانون المالية المؤرخ في 1992/12/18 و قانون المنافسة بموجب القانون رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم ، و كذا بعض المخالفات البسيطة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات ، أيضا الصلح في قانون المرور بنص المادة 392 ق،إ،ج.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في بادئ الأمر في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لكنه و بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات . استحدث نظام " صفح المجني عليه " و جعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد .[1]

الفرع الثالث : أركان الصلح

جاء في نص المادة 459 من ق ، من الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 " الصلح عقد قد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ، و باستقراء نص المادة تتضح أن أركان الصلح تتمثل في:

أولا : الّركن الرضائي

باعتبار الصلح بصفة عامة مهما كان نوعه من العقود الرضائية فإنه لا بد من توافق الإيجاب و القبول ليتم ، و هو ما يطلق عليه ركن الرضا ، و بالتالي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب و القبول من المتصالحين ، و تسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب و القبول القواعد العامة في نظرية العقد و من ذلك طرق التعبير عن الإرادة و الوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير و أثره ، و غير ذلك من الأحكام العامة

و لصحة التراضي يجب أن تتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين ، و خلو إرادة كل منهما من العيوب .[2]

1/ الأهلية في الصلح : نصت عليها المادة 460 من ق،م و تتمثل في أهلية التصرف في الحقوق التي تصالح عليها ،فأهلية التصرف في الصلح الجنائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع .[3]

2/ **عيوب الرضا** : يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب ، و ذلك بأن يكون مشوبا بغلط أو تدليس أو بإكراه أو استغلال ، فإذا شاب الصلح إكراه جاز إبطاله وفقا للقواعد العامة المقرّرة في الاكراه و كذلك الشأن في حالة الاستغلال أما بالنسبة للغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة و السّبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار المخالف في إبرام المصالحة

[1] بلعيد عائشة ، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015-2016 ، ص 14

[2] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 29

[3] نفس المرجع ، ص 30

بالشّروط التي يحددها القانون و طالما وقع على محضر اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم سلفا بما تتضمنه من شروط .[1]

ثانيا :المحل

يكون محل الصلح هو الحق المتنازع فيه ، و نزول كل من الطرفين عن كل او جزء من يدعيه في هذا الحق يختص بموجب صلح احد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الاخر و يكون هذا المال هو بدل الصلح ،فيدخل هو ايضا محل الصلح و ايا كان محل

الصلح فانه يجب ان تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في المحل بوجه عام ، فلا بد ان يكون المحل موجودا ، و ممكنا و معين او قابل للتعيين ، و يجب بوجه خاص ان يكون مشروعا [2].

ثالثا :السّبب

الصحيح في خصوص السبب في عقد الصلح ، هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة و هو الباحث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين على إبرام الصلح ، فهناك من يدفعها إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة و مصروفات كثيرة .

و هناك من يدفعه إلى التصالح خوفه من علانية الجلسات و التشهير بقضيته ، و هناك من يكون الدافع له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعه بالطرف الآخر ، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه ، و كل هذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه من بين هاته البواعث مشروع ، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع فإنه يكون باطلا .[3]

المطلب الثاني :شروط الصلح و أطرافه

إن الصلح الجنائي كغيره من العقود الأخرى ، فإنه يتطلب مجموعة من الشروط و في ظل تعدّد أشكال الصلح الجزائي واختلاف أطرافه بحسب نوعه نستخلص أنه يترتب على ذلك اختلاف في الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواعه ، و سنتطرق إليهم كالتالي :

الفرع الأول : شروط الصلح الجنائي .
أولا : أن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حدّدها القانون

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 180
[2] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 31
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 180
[2] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 31
[3] أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص 98

لانقضاء الدعوة الجنائية في جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص أن الصلح ليس سببا عام ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع ، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح أن ينص المشرع على امكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.

ثانيا :أن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون

حدد المشرع الجهة التي يجوز لها التصالح في الجرائم التي حددها وهذه الجهة تختلف باختلاف الجرائم إذا ثبت الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة من غير الجهة التي حددها القانون فلا ينتج أثره الذي رتبه القانون فمثلا إذا أثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح[1]

ثالثا :أن يتفق الطرفين على الصلح

بما أن الصلح يعد عقدا ينحسم به النّزاع بين الطرفين ،لذلك لا بد أن يحصل الإتفاق بين بالإيجاب مادام قد صادف قبولا من الطرفين على الصلح ، بصرف النظر عن الطرف البادئ الطرف الآخر و إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء على الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم ، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة يبعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه .

رابعا :أن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في أيّه حالة كانت عليها الدعوى

يجوز إثبات الصلح في أيه مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة [2]

خامسا : ألّا يكون طلب الصلح غير مقترن وغير معلّق على شرط

لأن المجني عليه قد يطلب من النيابة العامة إثبات صلحه ولكنه يشترط مع ذلك أن يؤدي له المتهم مبلغا من المال أو أن يعلّق صلحه على شفائه من إصابة وما شبه ذلك ولذلك فإن الصلح لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية .

الفرع الثاني :أطراف الصلح

نص المشرع الجزائري على أطراف الصلح في نصوص تنظيمية مختلفة فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة .

أوّلا : المتهم

المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة و تطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه ، فيعدّ متهما من وجه إليه اتهاما من سلطة التحقيق أو من تم القبض عليه أو صدره ضده أمر بضبطه و إحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي سواء في الأحوال التي تجوز لهم فيها ذلك تنفيذا لأمر النيابة ، و أيضا من كان عليه بجنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور[3] على أن تتوفر في المتهم مجموعة من الشروط :

ا/ أن يكون الشخص طبيعيا :

القاعدة الأساسيه أن الدعوى العامة لا ترفع إلاّ إذا انظر شخص طبيعي أي أن يكون إنسان أهل لتحمل المسؤولية فهو الذي يمكن نسب الجريمة إليه ومساءلته عنها جنائيا والأهلية الإجرائية متمثلة في 18 سنة كاملة كما ورد في نص المادة 442 ق ،إ،ج و العبره بيوم ارتكاب

[1] أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 100

[2] نفس المرجع ، ص 101

[3] غضبان سلمى ،المرجع السابق ،ص 33

الجريمة وليس بيوم المحاكمة كما جاء في نص المادة 443 ق،إ ،ج وإذا كان قاصرا فيحل محله وليه أو وصيه في إجراء الصلح .[1]

أما الشخص المعنوي وهو ما فرض القانون وجوده بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة ،وهو في واقع الأمر بنيان خيالي عديم الإرادة لا يستطيع أن يتصرف أو يصدر منه أي نشاط إيجابي بنفسه ، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا.

2/أن يكون المتّهم ارتكب الجريمة أو ساهم فيها :

بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الدعوة الجنائية لا ترفع إلا على من إرتكب الجريمة بسلوكه الشّخصي فالمسؤولية الجنائية لا تترتب عن أفعال الغير.[2]

3/ أن يكون المتّهم حيا :

حيث تنص المادة 6 من ق،إ،ج على أن وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذه الأخيرة ترفع من شخص له القدرة على التصرف و على أن يصدر منه سلوكا معاقبا عليه ،فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق ، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة ،والصلح الجزائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في الصلح.

4/ أن يكون المتهم معينا بالذّات :

فلا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول ، لأن بهذه الطريقة لا يمكن للنيابة العامة عرض الصلح فإذا كان المخالف مجهولا تعين على النيابة العامة، إجراء تحقيق للوصول إلى هوية ذلك الشّخص و إذا تم التعرف عليه تقوم النيابة بعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح.[3]

ثانيا : المجني عليه

هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا و تدخل فيه الإصابة البدنية أو العقلية و الآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجا من أفعال أو امتنا عات يجرمها القانون الجنائي الوطني .[4]

وعرف المجني عليه في القانون المقارن على أنه :"صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدوانا مباشرا عليه ".[5]

ويجب أن تتوفر فيه نفس الشروط المتوفرة في المتهم .

ثالثا :الجهة المتصالح معها

---

[1] مختاري سعاد ، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،2013-2014 ،ص 37 .

[2] غضبان سلمى ،المرجع السابق ،ص 34

[3] مختاري سعاد ، المرجع السابق ، ص 39

[4] غصبان سلمى ،المرجع السابق ، ص 34

[5] مختاري سعاد ، المرجع السابق ،ص39

و تكون وفق حالتين :

الحالة الأولى :أما النيابة العامة التي تتكون من عدة رجال قضاء ، يقومون بأعمال قضائية حيث تحتكر وحدها صفة المدعي في الدعوى العمومية ،فتنص المادة 29 ق،إ،ج على أنه :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل كل جهة قضائية. و تتكون النيابة العامة حسب ما جاء في الأمر 66-155 المعدل و المتمم أن النيابة العامة تتكون من النائب العام ،قضاة النيابة ،سواء كانت قضاة حكم أو قضاة تحقيق النائب و المساعد و النواب العامون المساعدون ، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه [1]."

الحالة الثانية:الإدارة و يمكن أن تكون مجنيا عليها ، وجهة متصالح معها في أن واحد ،و ذلك في نطاق الجرائم الإقتصادية وهم كالآتي :

1/ بالنسبة للجرائم الجمركية .

حددهم القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 و هم :

أ/ المدير العام للجمارك و المديرين الجهويين : يمكنهم التصالح قبل و بعد صدور حكم نهائي و دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين ، التي يكون فيها مبلغ الرسوم المتملص منها أو المتقاضي عنها يساوي أو يقل عن (500000د،ج)، و لكن يجب أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ (1000000د،ج) بما فيها جنحة الدرجة الرابعة أي التهريب باستخدام سلاح ناري حسب المادة 328 ق،إ،ج.[2]

ب/ رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك : و يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط ، في فئة معينة من المخالفات و هي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها(200000د،ج) ، دون ان يتجاوز (500000د،ج).

ج/ رؤساء المفتشيات الرئيسية :و يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط ، في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها المتهرب منها 100000دج ،دون ان يتجاوز 200000د،ج .

د/ رؤساء المراكز : يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط ،في فئة معينة من المخالفات و هي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها أقل أو يساوي 100000د،ج .[3]

2/ بالنسبة لجرائم الصرف .

و أطراف جرائم الصرف هم:

[1] مختاري سعاد ، المرجع السابق ، ص 40
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 124
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 126

أ/ اللجنة الوطنية للمصالحة في الجنح التي محل قيمة الجنحة فيها تتجاوز 500000د،ج و تقل او تساوي 20000000د،ج .

ب/ اللجنة المحلية للمصالحة ، و تختص بالمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تساوي أو تقل عن 500000د،ج ،أو إذا ارتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية .[1]

3/ بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار .

وأطراف المصالحة فيها هم :

أ/ الوزير المكلف بالتجارة : اذا كانت غرامة المخالفة تفوق1000000 د،ج و تقل عن 3000000د،ج فهنا يختص الوزير المكلف بالتجارة بالمصالحة .

ب/المدير الولائي المكلف بالتجارة ، يختص بالمصالحة في المخالفات المعاينة ، التي تقل أو تساوي غرامتها 1000000د،ج،استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظّفين و المواطنين.[2]

المطلب الثالث :نطاق الصلح و آثاره :

كون أن الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية و ليس عاما ، فهناك مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر المعينة بالمصالحة دون غيرها ، بحسب تقدير المشرع و التي من شأنها أن ترتب آثارها .

الفرع الأول :الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري ، فتجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط ، و هذا بنص المادة 389 من ق ،إ،ج " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة384 ...."

نجد المصالحة كذلك في ق،ج بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب و الإستيراد و التصدير دون تصريح أو بتصريح مزوّر ، و الأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص.

هذا ما نجده في نص المادة 3/365 ق،إ،ج ، و التي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم .[3]

كما نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية ، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء المصالحة مع المخالف في جرائم محددة و هذه نجدها في قانون الصرف و حركت

رؤوس الأموال من و إلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 .

[1] المادة 09 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22.
[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 138
[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، والمقارن، الطبعة الثانية، 2016، ص 223

كما نجدها في الضرائب ا لمباشرة و غير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 و المؤرخ في 2007/12/30 و التي تنص المادة 13 منه . المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة " يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات . و تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 06 من ق،إ،ج "

طبعا الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية سنة 2008 عبر نص المادة 13 منه أنّه استعمل مصطلح شكوى .[1]

الفرع الثاني : آثار الصلح الجنائي

إذا تمت المصالحة وفق الإجراءات و الشروط المحددة قانونا فإنها تنتج آثارها الجوهرية على الأطراف من جهة و على الموضوع من جهة أخرى .

أولا : آثار الصلح على الأطراف

الأصل أن آثار الصلح الجنائي سواء تمثلت في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصالح وحده دون غيره من الفاعلين و الشركاء في ذات الجريمة ، فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصالح مع المجني عليه و لا يفيد الغير ، فالصلح الذي يتم بين المتهم و المضرور من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حيث أن المشرع رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم و المجني عليه فقط ، و في حالة تعدد المجني عليهم لا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية ، إلاّ إذا صدر في جميع المجني عليهم،و هذا اتجاه منطقي حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم جميعا بانقضاء الدعوى الجنائية و بعدم انقضائها بالنسبة للمتهم في ذات الوقت .[2]

أما في حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الصلح ، و تظل الدعوى الجنائية قائمة قبل المتهمين الآخرين من الشركاء .

ثانيا : آثار الصلح في الموضوع

يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم و المجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء كانت تلك الجرائم السابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها ، فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى ، و ذلك لأن الصلح سبب خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة

[1] غصبان سلمى، المرجع السابق، ص 38

[2] أنيس حسبي السيد المحلاوي ، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، 2011، ص 461

في تحريك الدعوى الجنائية عنها و في قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب الانقضاء (الوفاة أو التقادم أو العفو ...) .[1]

المبحث الثالث : الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة على أنها من أهم الآليات المستحدثة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية . و لتعرف عليها سنتطرق إلى تبيان ماهيتها (المطلب الأول) و الضوابط القانونية (المطلب الثاني) ثم إجراءاتها و آثارها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : ماهية الوساطة

تعرّف الوساطة على أنها محاولة التوفيق و الصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني . و لتحديد تعريف دقيق لها سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الوساطة من جانبها اللّغوي ثم الاصطلاحي ثم القانوني .

الفرع الأول :المفهوم اللّغوي للوساطة

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط ، ووسط القوم وفيهم وساطة ، توسط بينهم بالحق والعدل و توسط بينهم ، وسط فيهم بالحق و العدل ، و الوساطة ، التوسط بين أمرين أو شخصين نقض النزاع القائم بينهما بالتفاوض و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين .[2]

[1] أنيس حسبي السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 462
[2] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 43

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي للوساطة تعرّف

الوساطة اصطلاحا على أنها التدخل في نزاع أو تفاوض بقبول الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز وحيادي و ذلك بهدف مساعدتهم على الوصول لاتفاق خاص بينهم أي مقبول منهم .

و بالرجوع إلى التشريعات المختلفة التي اخذت بنظام الوساطة الجزائية فإننا نجدها قامت بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدد لها [1].

على اعتبار أن ذلك ليس من مهام التشريع ، و مع ذلك المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفا للوساطة الجزائية ، حيث جاءت الفقرة 5 من المادة 41-1 من ق ،إ،ف خالية من تعريف محدد لها .

أما التشريعات العربية فإن جلّها لم تتبن نظام الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية باستثناء القانون التونسي ، و كان ذلك لأول مرة بموجب مجلة حماية الطفولة و تحديدا في الباب الثالث منها و المتعلق بالطفل الجانح عندما نص عليها في الفصل 113 من هذه المجلة على أنّه :" الوساطة آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح و من يمثله قانونا و بين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته و تهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ " .

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإنه أخذ بنظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، ثم تلي ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .حسب نص المادة 02 منه [2].

الفرع الثالث : صورها

تتعدد و تتنوع أشكال الوساطة الجزائية إلى عدة تقسيمات و ذلك راجع إلى تعدد و تنوع المناهج التي يضمها نشاط جهة الوساطة ، ويرجع سبب هذا التعدد في صور الوساطة إلى حداثة فكرتها .[3]

أولا: الوساطة المفوضة

يقصد بها تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات ، بناء على تفويض النيابة العامة بحل النزاع ودياً . و ذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليهم .

و تتم هذه الصور من الوساطة المفوضة بموجب وكالة قضائية تسمح للوسيط بمباشرة المهمة ، تستند إلى اتفاقيات تم إبرامها بين النيابة العامة و هذه الجمعيات ، إلا أن هذه الوساطة تتم تحت رقابة النيابة العامة التي يكون لها حرية التصرف في الدعوى .

و يشترط في الوسيط في هذه الصورة ، أن يكون تابعا لأحدى جمعيات مساعدة الضحايا التي ترتبط مع النيابة العامة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة ، هذا الاتفاق الذي لا يشترط فيه

[1] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 44

[2]

[3] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 172

أن يأخذ شكلا معينا ، إذ قد يكون صريحا محررا في وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة و الجمعية أو شفويا ، كما قد يكون ضمنيا يتمثل في عدم معارضة النيابة العامة للوساطة التي تقوم بها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي هذه الأخيرة الحقوق الأساسية للخصوم و خاصة فيما يتعلق بصفتها الرضائية .

و نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع كجرائم العنف البسيط ، السّب ، القذف ، القسوة مع الأطفال و الخلافات العائلية بين الزّوج و الزوجة ، و هو الأمر الذي أكدته ندوة طوكيو .[1]

ثانيا : الوساطة المحتفظ بها

إن الوساطة الجزائية تقتضي قيام شخص ثالث للتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية التوصل إلى حل ودي ينهي إلى الإضراب الناتج عن الجريمة ، و يتعين أن يكون هذا الوسيط من الغير ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

فالوساطة المحتفظ بها يقصد بها تلك الوساطة التي تتم عن طريق دوائر حكومية تمارس دور الوسيط و تخضع للرقابة و الإشراف المباشر للنيابة العامة ، فهي تسير من قبل قضاة النيابة العامة على مستوى دور العدالة .[2]

فهذه الأخيرة لا يقتصر دورها على القيام بمهمة الوساطة فحسب ، بل تباشر كذلك ثلاثة أنشطة أساسية تتمثل في تقريب العدالة للمواطنين ، مساعدة المجني عليهم للمحافظة على حقوقهم و حمايتها من الضياع بالإضافة إلى الأنشطة القضائية و تتمثل في تذكير الجناة بالقوانين و مباشرة مهمة الوساطة في جرائم البالغين .

و من خلال عرضنا للصورتين السابقتين من صور الوساطة الجزائية ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها ، و هو ما يستنتج من مضمون الفقرة 1 من المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، و كذلك من خلال نص المادة 37 مكرر من ق ،إ،ج .[3]

المطلب الثاني :الضوابط القانونية للوساطة

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تلتزم توفرها فيها لكي تكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية و لكي تتمكن من خلالها تحقيق أهدافها .

الفرع الأول : شروط الوساطة

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية ، و هي تنقسم إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : الشروط الشكلية

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 42-43

[2] أشرف رمضان ، المرجع السابق ،ص ص 47-48

[3] متولي عبد الوهاب، إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، ص 91

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية لمباشرة إجراءات الوساطة و كذا الكتابة .

1/ **الأهلية الإجرائية** : بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء الى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية ، فلا بد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة، و تعني بهذا الأخير أهلية مباشرة إجراءات الوساطة وليس أهلية المسؤولية الجزائية .

فبالنسبة للسن المحددة لمباشرة الوساطة هي 18 سنة و التي حددتها المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .[1]

2/ **الكتابة** : بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة ، و هو الأمر الذي أكدته الفقرة 2 من المادة 37 مكرر ق ،إ،ج[2] .بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة و كذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون و التي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر و حددت بياناته و اشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية ، أمين الضبط و الأطراف ، و كذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا : الشروط الموضوعية

لا يكفي لقيام الوساطة الجنائية خضوعها للشروط الشكلية فقط ، بل لابد أن تأسس الوساطة على مجموعة من الشروط الموضوعية .

1/ **مشروعية الوساطة الجزائية** : لابد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي تحدد فيه من خلال نص قانوني و يستمد نظام الوساطة الجنائية مشروعيته من خلال استحداثه لها كآلية جديدة تسمح لقضاة النيابة العامة اللجوء إليها ، و ذلك بعد تعديل ق،إ،ج بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 و جاء النص عليها بالمادة 37 مكرر و المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لإضفاء الصفة الشرعية على هذه الممارسات .[3]

2/ **وجود الدعوى الجزائية** : لكي يقوم قضاة النيابة العامة بإنجاز الوساطة الجنائية ، و تحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية ، و هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكس أمنه و سلامه و عرض مصالحه للحظر و هذه الوسيلة تبدأ بالشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة .[4]

3/ **الملائمة في إجراء الوساطة** : الملاحظ من نص المادة 37 مكرر من ق ،إ،ج أن اللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة ، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول إجراء الوساطة ، ولا يجوز إحالة النزاع إلى الوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو بموافقة الأطراف ، و لقد ذهب بعض الدارسين لنظام الوساطة للقول بأن النيابة العامة لها لسلطة

---

[1] بن طيبي مبارك ، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، العدد 8 ،ديسمبر 2016، ص 70

[2] مراد بلوهلي ، المرجع السابق ، ص 209

[3] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 46

[4] رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي و المقارن ،دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2012 ،ص ص 134-135

تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة .[1]

4/ **قبول الأطراف بالوساطة** : بعد قبول النيابة العامة بعرض الوساطة على الأطراف النزاع سواء كان صادرا منها مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط فإذا وافق عليها الأطراف لإنهاء النزاع فالنيابة تثبت ذلك في محاضرها و يحقق الأطراف الإدعاء بالبطلان رضاؤهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش و التدليس .

5/ **جبر الضرر الناتج عن الجريمة** : لعل من أبرز أهداف الوساطة الجنائية أنها تسعى نحو إصلاح الضرر الذي يلحق بالمجني عليه عن طريق إقامة منطق الحوار بينه وبين الجاني ، الأمر الذي يساعد كثيرا في تحديد شكل الإصلاح المطلوب للضرر الواقع ، كما يؤدي إلى تهدئة نفس المجني عليه خصوصا إذا ما فهم أسباب الجريمة و دافعها من وجهة نظر الجاني.[2]

الفرع الثاني :أطراف الوساطة

تعتمد الوساطة الجنائية حتى تكون طريقا بديلا لحل النزاعات الجنائية على القائمين عليها و هم يشكلون ثلاثة أطراف رئيسية (المتهم ، الضحية ، الوسيط) .

أولا : المتهم

يعرف المتهم بأنه " كل شخص اقترف جريمة ، أو كان أهلا للمسؤولية أي ذا أهلية و إرادة توجه بها إلى ارتكاب الجرم ، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا ".

و لا تقوم الوساطة إلا بموافقته لأنه طرف أصيل فيها ، و له الخيار في إجراء الوساطة أو إتباع الإجراءات العادية التقليدية ، أي لابد من توفر عنصر الرضائية .

ثانيا :الضحية

يعد المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية ، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه ، و تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية ، فلا تتصور لوجود وساطة جنائية دون وجود المجني عليه ، و قد نص المشرع الفرنسي على جواز اللجوء للوساطة في الدعوى الجنائية ، إذا كانت الوساطة الجنائية يمكن أن تحقق تعويض المجني عليه ، كما أن رضاه من الشّروط الواجب توفرها لقيام الوساطة الجنائية .[3]

ثالثا :الوسيط

[1] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 47
[2] نفس المرجع ، ص 48
[3] بلعيد عائشة ، المرجع السابق ، ص 67-68

أعطى المشرع النيابة العامة حق إجراء الوساطة ، و هي ممثلة في وكيل الجمهورية و الوكلاء المساعدين و كذا ضباط الشرطة القضائية ، وقد أعطى المشرع بالإضافة إلى ما يقوم به وكيل الجمهورية من تلقيه المحاضر والشكاوي و البلاغات فله الحق في إجراء الوساطة ،كما يمكن أن يكلف بذلك أحد مساعديه في حين أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير

لقانون الإجراءات الجزائية منح لوكيل الجمهورية دور الوسيط بين الضحية و المتهم لإجراء الوساطة الجزائية و هو ما نصت عليه المادة37 مكرر.

الفرع الثالث : نطاق الوساطة

ينحصر نطاق الوساطة ضمن مجموعة من الأطراف و من الجرائم دون غيرها .

أولا :نطاق الوساطة من حيث الأطراف

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق،إ ،ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضّرر المترتب عنها ، و هذه أحكام خاصة بالبالغين ، لكن عندما الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث ، فإن الوساطة تتم بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، إذا قرر وكيل الجمهورية اللّجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها و يستطيع رأي كل منهم و إن كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و بالتأثير عليه .[1]

ثانيا : نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في بعض المخالفات التي سنوردها في جدول طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في شوال عام 1436 هجري الموافق ل 23 يوليو 2015 ميلادي

المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثالث : إجراءات الوساطة الجزائية و آثارها

تقضي مباشرة الوساطة الجزائية إتباع إجراءات معينة عبر مراحل مختلفة (الفرع الأول) لترتب آثارها سواء في حالة نجاحها أو فشلها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : إجراءات الوساطة الجنائية

نظرا لحداثة الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري يتم الرجوع دائما إلى التجربة الفرنسية ، إذ أنّ هذا الأخير لخصها في ثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 156
[2] نفس المرجع ، ص 157

أولا : مرحلة الإجراءات التمهيدية

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة في التشريع الجزائري بإحالة النزاع على الوساطة و ذلك بالمبادرة إلى اقتراح الوساطة ، ففي حالة ما إذ تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر فالمادة 37 مكرر 2 من ق ،إ،ج أو أنها مخالفة ، يمكن أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية إجراء وساطة إذا ما تبين له أن من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترقب عنهما ، و يتم ذلك بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية . و بعد إصدار هذا الأخير المقرر إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الضحية و المشتكي منه إلى مكتبه أين يشرح لهما عملية الوساطة .[1]

ثانيا : مرحلة المفاوضات

تساهم الوساطة الجزائية في بناء علاقات جديدة بين الطرفين من خلال التفاوض بينهما حول الفعل المجرم و الضرر المترتب عنه محاولة لإيجاد طريقة لجبر هذا الضرر و إصلاحه[2] فبعد أن يتم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة ، يتولى الوسيط - وكيل الجمهورية – استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض .

في هذه المرحلة يحاول الوسيط تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودي حول النزاع ، و يمكن للطرفين تبادل الكلام بكل حرية و تعد هذه الخطوة من أهم الخطوات حيث أنها تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة .[3]

نميز في هذه المرحلة بين إجراءين اثنين الأول هو الاتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض ثم العمل على تنفيذه .

1/ **مرحلة الاتفاق** : بنهاية مرحلة المفاوضات ، قد يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط –وكيل الجمهورية- التوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطة ، و إما أن تنجح مساعي الوسيط و يتوصل إلى تسوية النزاع ، فيتم تحرير اتفاقية الوساطة .[4]

2/ **مرحلة التنفيذ** : لا تنتهي الوساطة الجزائية بمجرد إبرام الاتفاق بل لابد من تنفيذه ، فهي تفرض على المشتكي منه بذل جهد في سبيل تجسيد هذا الاتفاق و جعله فعالا ، و ذلك عن طريق الوفاء بتعهداته ،و ذلك بتنفيذ محضر الوساطة .[5]

الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

يمكننا تقسيم آثار الوساطة على الدعوى العمومية علة النحو التالي :

أولا : أثناء إجراء الوساطة

لإجراء الوساطة أثر مرفق لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها و تنفيذ اتفاق الوساطة

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 224

[2] نفس المرجع، ص 225

[3] هارون نورة ، ضرورة تفعيل دور الوسيط و المحامي في مجال الوساطة الجنائية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 15 ، العدد 1 ،2007 ص 90

[4] مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص 229

[5] نفس المرجع ، ص 235

ثانيا : بعد انتهاء الوساطة

في حالة نجاح الوساطة : في حالة توصل طرفي النزاع إلى اتفاق ، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها و يترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ، و عدم الإقتداء بها كسابقة في العود و عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل .

في حالة فشل الوساطة : لم يعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني و الضحية ، إلا و أنه على قياس حالة

عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة .[1]

خلاصة الفصل الثاني :

و مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري نصَّ على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرتان الثالثة و الرابعة من المادَّة 6 من ق،إ،ج و تتمثل في :

1/ سحب الشكوى أو التّنازل عنها : يكون للضَّحية دور إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث إنهائها ذلك أن الضحية يستطيع طبقا للتشريع و بإرادته المنفردة أن يسحب أو يتنازل عن شكواه التي حركت على أساسها الدعوى العمومية . إذ أثبت الواقع العلمي أن لها دور في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية .

2/ إجراء الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي يعتبران بديلان للدعوى العمومية الهدف منهما إنهاء الدعوى العمومية بطريقة بسيطة ،سريعة و غير مكلفة ، و يكون محل الجرائم التي يثار من أجلها هذان الإجراءان هي الجرائم البسيطة .

[1] غضبان سلمى ، المرجع السابق ، ص 54